يقتضى انه الى الآن فى الجلوس بين السجدتين مع عدم فحش المخالفة لقرب ما بين
الجلوس والسجود ويؤيده صورة الركوع فان هذين موجودان فيها لقرب ما بين القيام
والركوع ولان احد طرفى شكه يقتضى انه الى الآن فى القيام فلم يتلبس بركن يقينا وهذا
اقرب ولا يخالفه ما فى المتن فى الفاتحة لانه بالركوع تلبس بركن اى بصورته اذ هو المراد فى
الضابط المذكور على كل من طرفى الشك اى سواء فرض انه قراها ام لا **فان قلت**
عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة **قلت** لا يدفعه لان محل
التقييد فى ركنين فعليين لانهما اللذان يظهر فيهما فحش المخالفة وعدمه بخلاف القولى
والفعلى ومن ثم لم يعولوا على السبق او التاخر بالقولى مطلقا ويتجه فى جلوس التشهد
الاول انه كجلوس التشهد الاخير لانه على صورته نظير ما مر انفا **ولو سبق امامه**
بالتحرم لم تنعقد صلاته كما علم بالاولى مما مر فى مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما
بعده **او بالفاتحة او التشهد** بان فرغ من احدهما قبل شروع الامام فيه **لم يضر ويجزيه**
لاتيانه به فى محله من غير فحش مخالفة **وقيل تجب اعادته** مع فعل الامام او بعده
وهو اولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبق به ويسن مراعاة
هذا الخلاف بل يسن ولو فى اولييى السرية تاخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن انه
يقرا السورة **فان قلت** لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير
القولى **قلت** لان هذا الخلاف اقوى والقاعدة اخذا من كلامهم انه اذا تعارض خلافان
قدم اقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولى لا نعلم له حديثا
يؤيده ثم رايت الانوار قال فى المقدم بقولى لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه
فى الخلاف انتهى وما ذكرته اوجه مدركا وفيه كالتتمة لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة
لزمه ان يقرا الفاتحة مع قراءته انتهى وفى قوله لزمه نظر ظاهر الا ان يكون مراده انه
متى اراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبقه باكثر
من ركنين يتحتم عليه قراءتها معه لانه لو سكت عنها الى ان ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره
بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيئا نعم ان محل ندب تاخير

فاتحة

فاتحته ان رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها او يقرا سورة تسعها وان
محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم ان الماموم قراها معه او لا يرى قراءتها **ولو تقدم** على
امامه **بفعل كركوع وسجود فان كان** ذلك **بركنين** فعليين متواليين **بطلت**
صلاته ان تعمد وعلم التحريم لفحش المخالفة فان سها او جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما
فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا وجهلا اتى بعد سلام امامه بركعة والا اعادها
وصورة المتقدم بهما ان يركع ويعتدل ثم يهوى للسجود مثلا والامام قائم او ان يركع قبل
الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى
الاعتدال وفارق ما مر فى التخلف بان التقدم افحش ومن ثم حرم بركن ان علم وتعمد
بخلاف التخلف به فانه مكروه ومن تقدم بركن لزمه العود ان تعمد والا تخير **والا** بان تقدم
بركن فعلى او بركنين قوليين او قولى وفعلى كالفاتحة والركوع **فلا** تبطل وان علم وتعمد
لقلة المخالفة **وقيل تبطل بركن** تام مع العلم والتعمد لفحش التقدم بخلاف التاخر
والكلام فى غير التقدم بالسلام اى بالميم اخر الاولى فهو به مبطل ويفهم بالاولى ما ياتى
انه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام امامه بطلت وقول الانوار ان هذا مبنى على ضعيف ان
التقدم بركن مبطل غير صحيح نقلا ومعنى فاذا ابطل القيام لما فيه من المخالفة الفاحشة
فالسلام اولى لانه افحش

فصل فى زوال القدوة وايجادها وادراك

المسبوق للركعة واول صلاته وما يتبع ذلك اذا **خرج الامام من صلاته** بحدث او غيره
انقطعت القدوة به لزوال الرابط فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره وغيره به ويظهر
انها تنقطع ايضا بتاخر الامام عن الماموم لكن بالنسبة لمن تاخر عنه لا لمن لم يتاخر عنه
وانها لا تنقطع بنية الامام قطعها لانها لا تتوقف على نية فلم تؤثر فيها ويوخذ
منه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة وسيعلم مما ياتى انقطاعها ايضا بنية الامام
الاقتدا بغيره **فان لم يخرج وقطعها الماموم** بان نوى المفارقة **جاز** مع الكراهة
المفوتة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر لان ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو
فرض كفاية الا فى الجهاد وصلاة الجنازة والنسك **وفى قول** قديم **لا يجوز** القطع الا

Copyright © King Saud University